ولا من احدكم ثنا ابا سعيد وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم
الحديث وفي رواية فليجعل يده في صدره وليدفعه وهذه الرواية صريحة في رد قول من
قال المراد الدرء والدفع بالاشارة ونحوها وعن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع
احدا يمر بين يديك فان ابا فقاتله فان معه القرين اخرجه ابن حبان والحاكم وقدم في جواز
الفعل اليسير في الصلوة من فعله صلى الله عليه واله وسلم ما يدل على ذلك ايضا والله اعلم وهو
تنبيهات الاول يستفاد من الاحاديث المتقدمة ان المصلي اذا لم يجد عصا فانه
يخط امامه كما في بعض الاحاديث وفي بعضها بين يديه وفي بعض وراءك اي وراء السترة
لكن كل ذلك غير مقدر في شيء من الاحاديث وهو امر نسبي يصدق على ما قرب من المصلي وبعد عنه
والذي يظهر والله اعلم اخذا من مجموع الاحاديث انه يضر مرور المار امامه وان بعد لكن لا بعدا
كثيرا بحيث يظن ان الشارع لم يرده وانما يظن انه مراده ولعله الذي قدره بعضهم بقدر
رمية كما سيأتي عن ابن حجر وقد جاء ذلك في بعض الاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
بلفظ اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمراة ويجزي
عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر ذكره السيوطي وقال اخرجه ابو داود والبيهقي وقال في شرح
المشكاة واسناده حسن لانه لو قيل ان المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم بين يديه وامامه
ما كان بالقرب منه بقدر ما بينه وبين موضع سجوده لو كان له سترة لم يبق للحديث فائدة
لانه حينئذ يضر المرور مطلقا سواء اتخذ سترة ام لا هذا فيمن لم يجد سترة واما من اتخذها فانه
لا يضره ما مر وراءها وان قرب منها بحيث يلاصقها ولا يجوز له دفع المار خلفها فان مر بينه
وبينها فهذا الذي يضر مروره ويشرع له درؤه باي ممكن سواء كان شرعه الدرء لدفع ضرر المصلي
حصول نقص فيها او لدفع الاثم على المار كما سيأتي الكلام عليه لكن لو كان المار احد الثلثة التي
يقطع مرورها الصلوة هل يفسد عليه الصلوة بعد المدافعة ولم يندفع او لا يفسد لان اتخاذ السترة
مانع عن الافساد محل نظر والله اعلم الثاني قيل ان اتخاذ السترة انما شرع لمن يصلي في الفضا
والبرية لا لمن يصلي في المسجد ووجهه الظاهر فعله صلى الله عليه واله وسلم ولقول ابن عمر رضي الله عنهما
كان صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم العيد وكان يفعل ذلك في السفر وقول ابي جحيفة بالابطح
وقيل يشرع مطلقا ولعل هذا هو الاظهر قال النووي رحمه الله لا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان
في محل لا يامن المرور بين يديه واختلفوا فيما اذا كان في محل يامن وهما قولان في مذهب مالك
ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور كما جاء في الاحاديث
انتهى قلت لعله يعني تصون بصره عن تعدي موضع سجوده ولكنه لا يتم ذلك الا كانت
السترة نحو الجدار واما مثل العصا والخط فلا والمصلي مامور بان لا يجاوز بصره محل سجوده لا على
سترته والله اعلم ومما يدل على شرعيته اتخاذها مطلقا ما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر قال ابو يعلى
ثم ساق سنده الى المطلب بن ابي وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد من قبل باب
بني سهم حتى حاذى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وذكر فيه ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا يصلي بعيدا من القبلة
فقال تقدم لا يفسد عليك صلوتك وما قلت لك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوله

اخرجه

اخرجه ابن ابي اسامه الثالث هل يشرع للماموم اتخاذ سترة الظاهر عدم مشروعية
ذلك اذا كان الامام قد اتخذ سترة لحديث سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس مرفوعا وفيه سويد بن عاصم ضعيف وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفا
وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يعني حديث مروره على الحمار
يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي الحديث بعدم فرسا فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد
واما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء قال وكذا نقل عياض الاتفاق على ان
الماموم يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه
انتهى قال وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه
في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال
انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم وهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ويظهر اثر الخلاف
الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام الذي لم يجد سترة احد فمن قال سترة الامام
سترة لم خلفه تضر صلوته ولا تضر صلوتهم انتهى الرابع اختلف في المرور بين يدي المصلي
هل يحرم او يكره فقط فقيل يحرم وبه جزم ابن الهيثم والنووي وقيل يكره والاول اظهر لورود الوعيد
على ذلك كما في حديث ابي جهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال
يوما او شهرا او سنة اخرجه الجماعة وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي قال الحافظ ابن حجر وفي
ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف اربعين خريفا انتهى قال المنذري واسناده
صحيح وعن كعب الاحبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والمراد بقوله
صلى الله عليه واله وسلم بين يديه اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما
واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين مقدار ثلثة
اذرع وقيل بينه وبين مقدار رمية بحجر انتهى ولا يخفى ان الاول اظهر لما تقدم اعني الدرء والمدافعة
واما في تحديده في حق المصلي فالاظهر هو الظاهر كما اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم وقد يوجد قول ثالث من الادلة
الماضية وهو ان كان المصلي قد اتخذ سترة فيحرم حينئذ المرور بينه وبينها ويشرع له الدرء والمدافعة
والا فيكره له المرور بين يديه فقط وليس له درؤه ولا دفعه لما تقدم في الاحاديث والله اعلم
الخامس اختلف فيما اذا لم يجد المار له طريقا الا بين يدي المصلي فقيل يحرم المرور ويجوز للمصلي
الدفع لعموم حديث ابي سعيد من دفعه لمن اراد المرور بين يديه مع ان المار لم يجد مساغا الا ذلك ولما
عوتب اسند الى الحديث وقيل يجوز المرور ولا يجوز الدفع وردوا الاستدلال بفعل ابي سعيد بان الحديث مطلق
لا عام وعلى فرض كونه عاما فالعام في الاشخاص مطلق في الاحوال واذ دخلت هذه الصورة من اجتهاد الراوي واجتهاده
ليس بحجة ودفع هذا بان الظاهر هو الاول بالنظر الى اداة الشرطية ولفظ احد في خبرها مع فهم الراوي لذلك منه
وعمله به وزعم ان ذلك منه اجتهاد منه غير صحيح وكون العام مطلق في الاحوال والازمنة والامكنة راي ضعيف

٢ وصلاتهم ومن قال ان الامام سترة لمن خلفه تضر صلوته
٢ وفي رواية اهون عليه اخرجه مالك ولان المصلي يقاتله من مر بين يديه